

أنطوان ضاهر
الرئيس التنفيذي

الكويت 20 فبراير 2017

السادة/ شركة بورصة الكويت المحترمين
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،،

عملاً بأحكام الكتاب العاشر، الفصل الرابع، من القرار رقم 72 لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون رقم 7 لسنة 2010 (قانون إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية) والمتعلقة بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية وآلية الإعلان عنها. نود إحاطتكم علماً أن بنك الخليج قد قرر عقد إجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية لمساهميته للسنة المالية المنتهية في 2016/12/31 في تمام الساعة 11:30 والساعة 12:30، على التوالي، من صباح يوم الأربعاء الموافق 2017/3/8 في فندق الجميرة (قاعة المسيلة).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،


أنطوان ضاهر


مرفق:

- جدول أعمال الاجتماعين المذكورين
- نسخة من موافقة وزارة التجارة والصناعة على عقد الاجتماعين

موعد اجتماع الجمعية العمومية



وزارة التجارة والصناعة
إدارة الشركات المساهمة

* يرجى من الشركة عدم وضع أي ملصقات
خاصة بالشركة على حائط قاعات الوزارة.

إسم الشركة: بنك الخليج

السنة المالية: 2016

قاعة مقر الشركة

العنوان:	فندق الجميره قاعه المسيلة
الهاتف:	97773454

نوع وموعد الجمعية العمومية

اليوم	الأربعاء	08/03/2017	الساعة	ص 11:30
نوع الجمعية	عادية/غير عادية		غير مؤجلة	

رئيس القسم
إعتماد رئيس القسم

- اسم مقدم الطلب : رشا سليم
- صفته : وكيل قانوني
- الموظف المختص : - دلال الخياط

* حرر في : 19/02/2017

*** ملاحظة هامة :

- يرجى مراعاة الاجراءات القانونية المتعلقة بعقد الجمعية العمومية.
- يرجى من الشركة التقيد بموعد ومكان الجمعية وعدم التغيير بعد اعتماد الموعد وذلك لصالح الجميع.
- يرجى احضار نسخة من آخر سجل مساهمين معتمد اثناء انعقاد الجمعية العامة وتزويد ممثل الوزارة بنسخة منها.
- التأكد من حضور ممثل شركات المقاصه في حالة ايداع سجل المساهمين لديها.
- يرجى تقديم الصحيفة الجنائية للمرشحين اثناء انعقاد الجمعية العمومية لمناقشة بند الانتخاب

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية السادس والخمسين

لمساهمي بنك الخليج (ش.م.ك.ع.)

للسنة المالية المنتهية في 2016/12/31

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 و المصادقة عليه.
2. سماع تقرير مراقبي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 و المصادقة عليه.
3. تلاوة و اعتماد التقرير الخاص بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية و أوقعت بشأنها جزاءات على البنك (إن وجدت).
4. مناقشة و اعتماد البيانات المالية و حساب الأرباح و الخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31.
5. الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 بواقع 7% (سبعة بالمائة) أي بواقع 7 فلوس (سبعة فلوس) لكل سهم ، وذلك للمساهمين المسجلين في سجلات البنك في تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .
6. الموافقة على صرف مكافأة أعضاء مجلس الإدارة و البالغة --/135,000 د.ك (مائة و خمسة و ثلاثون ألف دينار كويتي) عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31.
7. الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أو التصرف في أسهم البنك بما لا يتجاوز 10% من إجمالي عدد الأسهم وذلك لمدة ثمانية عشر شهراً.
8. الموافقة على تفويض مجلس الإدارة على إصدار سندات بكافة أنواعها، بالدينار الكويتي أو بأي عملة أخرى يراها مناسبة داخل أو خارج دولة الكويت وبما لا يتجاوز الحد الأقصى المصرح به قانوناً أو ما يعادله بالعملة الأجنبية وذلك وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي بشأن تطبيق " معيار كفاية رأس المال - بازل 3 " والقواعد القانونية ذات الصلة ، مع تفويض مجلس الإدارة بتحديد نوع تلك السندات و عملتها ومدتها و قيمتها الإسمية و سعر الفائدة و موعد الوفاء بها و وسائل تغطية قيمتها و قواعد طرحها و استهلاكها و سائر شروطها و أحكامها وذلك بعد أخذ موافقة الجهات الرقابية المختصة، و لمجلس الإدارة أن يستعين بمن يراه من المؤسسات المختصة في تنفيذ كل أو بعض ما تقدم .
9. الموافقة على التصريح بمنح قروض أو سلف بالحساب الجاري أو تقديم تسهيلات أو كفالات و خطابات ضمان وكافة المعاملات المصرفية لأعضاء مجلس الإدارة - وفقاً لذات الشروط و القواعد التي يطبقها البنك بالنسبة للغير من عملائه - وذلك وفقاً للمادة 69 من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد و بنك الكويت المركزي و تنظيم المهنة المصرفية.

10. الموافقة على المعاملات التي تمت مع أطراف ذات صلة خلال السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 ، وتفويض مجلس إدارة البنك في التعامل مع الأطراف ذات الصلة خلال السنة المالية التي تنتهي في 2017/12/31 و حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية العادية لمساهمي البنك للنظر في جدول الأعمال العادي عن السنة المالية التي تنتهي في 2017/12/31 .
11. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية و المالية خلال السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 .
12. تعيين أو إعادة تعيين مراقبي حسابات البنك للسنة المالية المنتهية في 2017/12/31 ، و تفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهما.

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية الثامن والثلاثين لمساهمي بنك الخليج ش.م.ك.ع

1. الموافقة على التعديلات التالية بعقد التأسيس و/أو النظام الأساسي للشركة:-

أ- الموافقة على تعديل كل من المادة الثانية من عقد التأسيس والمادة الثانية من النظام الأساسي للبنك بشأن أغراضه على النحو التالي:

المادة (2) من عقد التأسيس والمادة (2) من النظام الأساسي قبل التعديل:

"أغراض الشركة:

1. القيام بكافة أعمال البنوك المصرفية والتجارية والتعامل في الاسهم والسندات والأوراق المالية بكافة أوجه التصرف القانوني، وجميع الأعمال الأخرى التي تجيز القوانين للبنوك والمؤسسات المالية القيام بها.
2. قبول الودائع النقدية ودفع بدلات الصكوك أو الأوامر الصادرة على البنك من قبل المودع بمقدار المبالغ المودعة لحسابه.
3. الحصول على المال بإصدار سندات القروض.
4. شراء وبيع السبائك الذهبية والعملات الأجنبية والتسليف عليها وبيع وشراء حوالاتها .
5. قطع الحوالات والكمبيالات وسندات الاقراض والكوبونات وسائر السندات التجارية والصناعية وشراؤها وإعادة قطعها واستثمار رؤوس الأموال.
6. الإقراض والتسليف ومنح الاعتمادات وسائر التسهيلات المصرفية.
7. التسليف علي بوالص الشحن وسندات النقل وأوامر استلام الأموال في الكويت وخارجها.
8. تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك وبوالص الشحن والسندات الأخرى وإصدار الكفالات بضمانة أو بدونها.
9. القيام بأعمال مصرف التوفير وصناديق العائلة.
10. شراء وبيع الاوراق المالية لحساب البنك الخاص.
11. حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي.
12. عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة تسويقها.
13. خدمات الحفظ المساندة للعملاء / مراقب الاستثمار.
14. إدارة المحافظ الاستثمارية.
15. حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والممتلكات الأخرى والسندات والطرود والرزم وتأجير الخزائن الحديدية الخاصة .
16. شراء واستيراد الأجهزة والمستلزمات والمعدات اللازمة لتنفيذ أغراض الشركة.
17. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
18. استغلال الفوائد المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت و في الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة. للشركة أيضاً أن تهتم أو تشترك بأي وجه من وجوه الاشتراك في الشركات أو الهيئات التي تعمل أعمالاً تشابه أعمالها أو التي تعاون على تحقيق أغراضها في الكويت أو الخارج، وأن تندمج فيها أو تقتنيها أو تلحقها بها، وذلك وفقاً أحكام القانون والنظام الأساسي المرفق. هذا ويتعين الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي، وفي حال الاندماج لا بد من الحصول على ترخيص مسبق من وزير المالية.

المادة (2) من عقد التأسيس والمادة (2) من النظام الأساسي (النص المقترح):

"أغراض الشركة:

1. القيام بكافة أعمال البنوك المصرفية والتجارية والتعامل في الاسهم والسندات والأوراق المالية بكافة أوجه التصرف القانوني، وجميع الأعمال الأخرى التي تجيز القوانين للبنوك والمؤسسات المالية القيام بها.
2. قبول الودائع النقدية ودفع بدلات الصكوك أو الأوامر الصادرة على البنك من قبل المودع بمقدار المبالغ المودعة لحسابه.
3. الحصول على المال بإصدار سندات القروض.
4. شراء وبيع السبائك الذهبية والعملات الاجنبية والتسليف عليها وبيع وشراء حوالاتها .
5. قطع الحوالات والكمبيالات وسندات الاقراض والكوبونات وسائر السندات التجارية والصناعية وشراؤها وإعادة قطعها واستثمار رؤوس الأموال.
6. الإقراض والتسليف ومنح الاعتمادات وسائر التسهيلات المصرفية.
7. التسليف علي بوالص الشحن وسندات النقل وأوامر استلام الأموال في الكويت وخارجها.
8. تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك وبوالص الشحن والسندات الأخرى وإصدار الكفالات بضمانة أو بدونها.
9. القيام بأعمال مصرف التوفير وصناديق العائلة.
10. شراء وبيع الاوراق المالية لحساب البنك الخاص
11. حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي.
12. عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة تسويقها.
13. خدمات الحفظ المساندة للعملاء / مراقب الاستثمار.
14. إدارة المحافظ الاستثمارية.
15. حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والممتلكات الأخرى والسندات والطرود والرزم وتأجير الخزائن الحديدية الخاصة .
16. شراء واستيراد الأجهزة والمستلزمات والمعدات اللازمة لتنفيذ أغراض الشركة.
17. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
18. استغلال الفوائد المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.
19. مستشار استثمار و مزاوله كافة الأنشطة الاستشارية التي تقع ضمن نطاق الاستثمار أو ترتبط به وفقاً للقوانين المرعية و الأنظمة المعتمدة من بنك الكويت المركزي و هيئة أسواق المال التي ترعى الأنشطة المذكورة.

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت و في الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة. للشركة أيضاً أن تهتم أو تشترك بأي وجه من وجوه الاشتراك في الشركات أو الهيئات التي تعمل أعمالاً تشابه أعمالها أو التي تعاون على تحقيق أغراضها في الكويت أو الخارج، وأن تندمج فيها أو تقتنيها أو تلحقها بها، وذلك وفقاً أحكام القانون والنظام الأساسي المرفق. هذا ويتعين الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي، وفي حال الاندماج لا بد من الحصول على ترخيص مسبق من وزير المالية.